قـرار رقـم ٢٠٠٨/٣٩

باصدار القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثالثة لتقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم مالية - ت (٩٠٢٦) م د س/١/١/٩٠٧١ ،

وإلى موافقة الهيئة فى اجتماعها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل فى شأن الترخيص من الفئة الثالثة لتقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة بالقواعد والشروط المرافقة .

المادة الثانيـة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

الموافـق : ٢٤ مـــارس ٢٠٠٨م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦١)

الصادرة فى ٢٠٠٨/٤/١٥م

القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثالثة لتقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة

المحتويات

الجـــزء الأول

تعـــريفـــات وقـــواعد عـــامـــة

مادة (١) : تعريفات .

مادة (٢) : المجال .

مادة (٣) : الاتاوة ورسوم الترخيص .

مادة (٤) : المدة .

مادة (٥) : التعديل والإلغاء .

مادة (٦) : الانتهاء .

مادة (٧) : الإخطارات .

الجـزء الثـــانى

الشـــــروط

١ - متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة

٢ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين

٣ - الأنظمة والأجهزة المستخدمة

٤ - استخدام الطيف الترددى

٥ - التزامات المرخص له فى مجال التوظيف

٦ - التزامات المرخص له فى مجال الخصوصية والسرية

٧ - قواعد المنافسة

٨ - متطلبات المحاسبة

٩ - الالتزام بتوفير المعلومات

١٠ - التغيير فى ملكية الأسهم

١١ - حقوق الارتفاق

١٢ - التنازل عن الترخيص وانتقاله

١٣ - فحص الشكاوى

١٤ - المخالفات

الجـزء الأول

تعـريفـات وقـواعـد عـامـة

المادة(١) : تعريفات :

يكـون للكلمات والعبارات الواردة فى هذا القرار نفـس المعنـى المنصوص عليـه فـى قانـون تنظيـم الاتصـالات الصـادر بـالمرسوم السلطانى رقـم ٢٠٠٢/٣٠ ولائحتـه التنفيـذيـة الصـادرة بـالقـرار الـوزارى رقم ١٠/ ٢٠٠٧ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

١- **القـــــــــــانون** : قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

٢- **اللائحـة التنفيـــذيـة** : اللائحـة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

٣- **الـــــــــــوزيـــــر** : وزير النقل والاتصالات .

٤- **الهيئـــــــــــــة** : هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات .

٥- **تـاريـخ سريان الترخيص** : تـاريخ العمل بقرار الهيئة بإصدار هذا الترخيص .

٦- **إجمالى الإيرادات المحققة** : تشمـل - فيمـا عـدا بيـع وتـأجير الأجهزة الطرفية - جميع الإيرادات التى يحققها المرخص له خلال سنة نتيجـة بيـع أو تـأجيـر الخـدمـات المـرخصـة ، ويشمـل ذلك جـميـع الإيرادات مقابل تزويده لأى خدمة مرخصة بعد خصم كلفة استئجار سعة الإتصالات - إن وجدت - من مرخصين لهم آخرين .

المادة (٢) : المجال :

١- يسمح للمرخص له بتقديم الخدمة الموضحة فى الترخيص وملاحقه وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المنصوص عليها فى هذا الترخيص واللوائح والقرارات والتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن .

٢- يقتصر الترخيص على تقديم الخدمة المبينة بالقرار الصادر بشأنه ويحظر على المرخص له تقديم أى خدمات اتصالات أخرى غير واردة فى هذا الترخيص .

٣- يحظر على المرخص له توصيل الشبكات الخاصة ببعضها أو طلب توصيلها أو النفاذ من وإلى شبكة الاتصالات العامة .

المادة (٣) : الاتاوة ورسوم الترخيص :

١- يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها سبعة بالمائة (٧٪) من إجمالى إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص . وتحسب الإتاوة بناء على إجمالى الإيرادات المحققة حتى ٣١ ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى للترخيص .

٢- يدفع المرخص له للهيئة الرسوم الآتية :

أ- رسم إصدار الترخيص لأول مرة وقدره (-/٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عمانى ، يدفعه المرخص له للهيئة فور صدور قرار الترخيص وقبل استلامه له ، وفى حالة عدم الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالموافقة النهائية على الترخيص ، يعتبر لاغيا دون حاجة لاتخاذ أى إجراء .

ب - مبلغ الرسم السنوى الذى يفرض على الصادر لهم تراخيص إتصالات فى الحالة التى يزيد فيها إجمالى الايرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عمانى ، وذلك بنسبة مئوية من هذا الاجمالى لا تجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وفقا لآخر ميزانية تقديرية معتمدة . على أن يتم إبلاغ المرخص له بهذا المبلغ قبل نهاية أكتوبر من كل سنة ، ويدفع فى أول يناير من السنة التالية ، وفى حالة التأخير عن الدفع فى هذا الميعاد يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التى يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزى العمانى عن كل يوم تأخير .

المادة (٤) : المدة :

مدة الترخيص خمس سنوات من تاريخ سريان الترخيص ويكون تجديده وفقا لأحكام القانون .

المادة (٥) : التعديل والالغاء :

يجوز للهيئة بقرار مسبب بناء على مقتضيات المصلحة العامة تعديل أو إلغاء هذا الترخيص ، ويشمل ذلك إلغاء الترخيص لعدم قيام المرخص له بتنفيذ الخدمة المرخصة خلال ستة أشهر من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ والوارد فى الملحق / الملاحق .

المادة (٦) : الانتهاء :

١- ينتهى الترخيص بانتهاء مدته ما لم يجدد وفقا لأحكام القانون .

٢- كما ينتهى إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أى إجراءات قضائية ذات أثر مماثل .

المادة (٧) : الاخطارات :

جميع الإخطارات والملاحظات التى تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل لديها أو بتسليمها باليد لمن يحدده كتابة .

الجـزء الثـانـى

الشـــروط

١- متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة :

أ - يلتزم المرخص له بمتطلبات الأمن الوطنى وفقا لما ينص عليه القانون .

ب - فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، يجوز للوزير أن يستدعى لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات .

٢- التزامات المرخص له تجاه المنتفعين :

أ - يلتزم المرخص له بجميع اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات التى تصدرها الهيئة فى شأن توفير الخدمة أو الخدمات المرخصة للمنتفعين .

ب - يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذى تحدده الهيئة وذلك فى حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أى خدمة مرخصة .

٣- الأنظمة والأجهزة المستخدمة :

أ - يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة للأنظمة والخدمات المرخصة .

ب - يلتزم المرخص له بألا تسبب الأجهزة والأنظمة المستخدمة أى تشويش أو ضرر أو تداخل فى تشغيل خدمات الاتصالات الأخرى .

ج - يلتزم المرخص له بأن تكون كل مكونات الأنظمة والأجهزة المربوطة بها والتى تستعمل فى تقديم الخدمة المرخصة ، موافق عليها ومعتمدة من الهيئة وفقا للقانون واللوائح السارية وتتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .

د - يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة فى حالة إجراء أى تعديل على الأجهزة أو المعدات أو مرافق أو برامج تقديم الخدمة المرخصة ، وعليه الحصول على موافقة الهيئة فى حالة إجراء أى تعديل فى النظام المعتمد أو الخدمة المرخصة .

هـ - يلتزم المرخص له بضمان سلامة مشغلى ومستخدمى الشبكات الخاصة المرخصة فى جميع الأوقات ، وعليه إصلاح أى عطل قد يؤثر على سلامة استخدام أجهزة الاتصالات لديه فور حدوثه .

٤- إستخدام الطيف الترددى :

تخصص الهيئة بناء على طلب المرخص له ووفقا لأحكام القانون ولتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية الضرورية ، فى إطار ترخيص راديوى منفصل عن هذا الترخيص ، وذلك بالقدر الذى يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقا للخدمة المرخصة له ، وبعد سداد رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية المنصوص عليها فى القرارات الصادرة فى هذا الشأن شريطة أن يلتزم بالآتى :

أ - التحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبنية ومشغلة ومصانة بحيث لا تتسبب فى أى تشويش زائد عن القدر المسموح به عالميا عند استعمالها .

ب - عدم السماح لأى شخص بأن يستعمل أى من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته إلا إذا كان هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخول بذلك .

ج - الإلتزام من أن يكون الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته على وعى ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص والترخيص الراديوى والالتزام بها .

د - السماح لكل من يحمل صفة الضبطية القضائية بالهيئة حرية الوصول فى أى وقت إلى محطاته الراديوية بغرض فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة طوارئ ، وذلك من أجل التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص ، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى .

هـ - تقييد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماما ووقفها عن العمل فورا ، بناء على طلب ممن تخوله الهيئة رسميا بذلك وللمدة التى يحددها فى طلبه ، وذلك فى حالة إخلال المرخص له بأى شرط من شروط الترخيص الراديوى .

٥- التزامات المرخص له فى مجال التوظيف :

أ - يلتزم المرخص له بأن يتخذ كافة الخطوات اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة فى هيكله التنظيمى الفنى والإدارى وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعمين للعدد الكلى لكل مرحلة المنصوص عليها فى الملحق / الملاحق ، وفى حالة عدم التزامه بتلك النسب توقع الغرامة التى تقدرها الهيئة .

ب - للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم للموافقة على توظيفهم ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقا لبرنامج زمنى يتفق عليه مع الهيئة .

٦- التزامات المرخص له فى مجال الخصوصية والسرية :

أ - يلتزم المرخص له بضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التى يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أى شخص يزوده بالخدمة المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات .

ب - يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو لا يسمح باستعمال أى جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة أو غيرها القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة إلا إذا كان ذلك بموافقة المنتفع أو فى الحالات التى يبيحها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

٧- قواعد المنافسة :

لا يجوز للمرخص له إجراء أى تصرف أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بأى نشاط تجارى يرتبط بالاتصالات إذا أجرى تصرفا أو قام بعمل أو امتنع عن القيام بعمل خلال تقديم خدمات اتصالات أو تشغيل نظام اتصالات ، وكان التصرف أو العمل أو الامتناع مرتبطا بتقديم الخدمات أو بتشغيل النظام وذلك وفقا لأحكام القانون .

٨- متطلبات المحاسبة :

على المرخص له أن يحتفظ بتقارير مالية ودفاتر حسابات وفقا للقوانين واللوائح والمبادئ المحاسبية المعمول بها فى السلطنة ، وأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تقارير مالية مدققة وحسابات موجزة بشأن الخدمة المرخصة تبين المعلومات الآتيه :

أ - إجمالى الإيرادات .

ب - إجمالى الأرباح وأرباح التشغيل والأرباح قبل وبعد الضرائب والأرباح أو الخسائر المرحلة .

ج - قيمة ونوع الرسوم التى دفعت للهيئة أو التى يتعين دفعها لها .

٩- الالتزام بتوفير المعلومات :

أ - على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التى تطلب الهيئة منه الاحتفاظ بها وفقا للطريقة التى تحددها ، وأن يقدمها إلى الهيئة فى الوقت الذى تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات فى شكل تقارير وإحصائيات دورية وأية بيانات أخرى إضافية تمكنها من التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص .

ب - يلتزم المرخص له بأن يتيح لموظفى الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية حرية الوصول ، إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وسجلاته ومراسلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص .

ج - يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل ستة أشهر من قيامه بإنهاء خدمة مرخصة أو بأى تغيير فى خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة المنتفع غير صالحة للغرض المستخدمة من أجله .

١٠- التغيير فى ملكية الأسهم :

أ - يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة عن أى تغيير فى ملكية أى شخص لحصة فى رأس المال المستثمر ، إذا كان هذا التغيير سيجعل حق التصويت أو عدد الأسهم التى يملكها ذلك الشخص بالإضافة إلى حق التصويت أو الأسهم التى يعرف المرخص له أن ممثلين له يحملونها ، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير نسبة (١٠٪) .

ب - يلتزم المرخص له بعدم السماح لأى مرخص له من الفئة الاولى أو من الفئة الثالثة بامتلاك أكثر من (٥٪) من أسهمه .

١١- حقوق الإرتفاق :

تمنح حقوق الإرتفاق التى قد تكون لازمة لتنفيذ أحكام الترخيص وفقا للأحكام الواردة فى القانون واللوائح التى تصدرها الهيئة .

١٢- التنازل عن الترخيص وانتقاله :

أ - يحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص إلى شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

ب - كل شخص طبيعى أو معنوى يخلف المرخص له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتعين عليه كشرط لاكتساب الحقوق التى يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التى تراها الهيئة مناسبة لتقرير أحقيته فى هذه الحقوق .

١٣- فحص الشكاوى :

للهيئة فحص الشكاوى المقدمة من قبل المنتفعين أو المرخص لهم أو من أى شخص آخر ذى صفة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

١٤- المخالفات :

للهيئة فى حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا الترخيص أن تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية .